

التعليق على نظم صفوة الزبد - 01

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين اللهم امين فهذا هو اللقاء العاشر في التعليق على نظم الزبدي واسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقني للاكمال وان يوفقكم للحفظ والمذاكرة - [00:00:22](#)

يقول الناظم رحمه الله تعالى باب الحث قال رحمه الله تعالى امكانه من بعد تسع والاقل يوم وليلة واكثر الاجل خمس الى عشرة والغالب والا سبعة تقارب الحيض لغة السيلان - [00:00:46](#)

وعند الفقهاء دم طبيعة وجبلة يخرج من المرأة في اوقات مخصوصة على سبيل الصحة وهنا ذكر الناظم رحمه الله تعالى وقت امكان الحيض وذكر اقله وذكر اكثره وذكر الغالب الحي - [00:01:12](#)

فذكر وقت الامكان فقال امكانه من بعد تسع اي ان اقل سن تحيض فيه المرأة ادعوا سنين عملية تقريبية ومعنى كونها تقريبية اي انه لو نزل منها دم قبل اكمال التسع سنين - [00:01:41](#)

في اقل من ستة عشر يوما فان هذا الدم يكون دم حيث طبعا بشرطه كما سيأتي اذا اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية تقريبية وهذا ما اشار اليه بقوله امكانه من بعد تسع - [00:02:10](#)

ثم اشار رحمه الله تعالى الى اقل الحيض فقال والاقل يوم وليلة اي ان اقل الحيض يوم وليلة اي اربعة وعشرين ساعة وبالتالي لو نزل من المرأة دم فكان مجموع الساعات اقل من اربعة وعشرين ساعة - [00:02:35](#)

خلال خمسة عشر يوما فان هذا الدم ليس دم حيف بمعنى لو نزل منها في اليوم الاول ساعتين في اليوم الثاني ساعتين في اليوم الثالث ساعتين في اليوم الرابع والخامس والسادس ساعتين. فالمجموع - [00:02:59](#)

اثني عشر ساعة خلال خمسة عشر يوما نزل منها الدم اثنا عشر ساعة او اثني عشر ساعة فقط فان هذا الذنب ليس دم حيض يكون دم حيض اذا كان مجموع الساعات - [00:03:19](#)

اربعة وعشرين ساعة خلال خمسة عشر يوما قال امكانه من بعد تسع والاقل يوم وليلة واكثر الاجل. اي واكثر اجر الحيض اكثر الحيض خمسة عشر يوما فاذا جاوز خمسة عشر يوما - [00:03:35](#)

فانه استحاضة قال خمس الى عشرة والغالب ست والا سبعة تقاربه اي وغالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام اذا في هذين البيتين ذكر الناظم رحمه الله تعالى اربع مسائل - [00:03:54](#)

ذكر وقت امكان الحيض وذكر اقل الحيض وذكر اكثره وذكر غلبه ثم بعد ذلك انتقل الى النفاس فقال ادنى النفاس لحظة ستون اقصاه والغالب اربعون النفاس هو الدم الخارج من المرأة - [00:04:15](#)

عقب الولادة اي بعد فراغ الرحم فالدم الذي يخرج من المرأة قبل الولادة او اثناء الولادة او قبل فراغ الرحم حتى لو ولدت توأمين فخرج الاول ولم يخرج الثاني وبينهما خرج دم فان هذا الدم ليس دم نفاس - [00:04:38](#)

انما يكون دم نفاس اذا خرج من المرأة عقب الولادة اي عقب فراغ الرحم وقبل مضي خمسة عشر يوما. وقبل مضي خمسة عشر يوما فلو انها ولدت مثلا فخرج مثلا دم يسير ثم لم يخرج الدم الى بعد عشرة ايام ثم نزل منها الدم فان هذا الدم - [00:05:03](#)

محكوم بانه دم نفاس اما لو خرج بعد عشرين يوما فان هذا الذنب ليس دم نفاس. اذا دم النفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة عقب

الولادة اي بعد فراغ الرحم وقبل مضي خمسة عشر يوما - 00:05:28

قال هنا ادنى النفاس لحظة اي اقل النفاس لحظة اي دفعة دم وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بقولهم مجا. ادنى النفاس لحظة قال

ادنى النفاس لحظة ستون اقصاه اي - 00:05:48

اكثر النفاس ستون يوما ثم قال والغالب اربعون. اي والغالب ان النفاس عند النساء اربعون يوما. وكل هذا بارك الله فيكم عرفه الامام

الشافعي رحمه الله تعالى بالتتابع والاستقرار ثم قال رحمه الله تعالى ان عبر الاكثر واستدام فمستحاضة حوت احكاما - 00:06:05

يقول اذا تجاوز الحيض اكثره او تجاوز النفاس اكثرهم اكثروا الحيض خمسة عشر يوما اكثروا النفاس ستون يوما فاذا تجاوز

الحيض اكثره وتجاوز النفاس اكثره فهذه حكمها انها مستحابة وذلك ان الدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة دماء - 00:06:33

اما دم حيض وقد تقدم واما دم نفاس وقد تقدم او دم استحاضة ودم الاستحاضة هو الدم الذي يخرج من المرأة في غير ايام الحيض

وايام النفاس اذا نقول اذا تجاوز الدم اكثر الحيض او اكثر النفاس فانها تكون مستحاضة - 00:06:59

قال هنا ان عبر الاكثر واستدام فمستحاضة حوت اقسانا او حوت احكامه كما في بعض النسخ. وحكم المستحاضة بارك الله فيكم

حكم الطاهرات وبالتالي المستحاضة تتطهر كالآتي اذا دخل وقت الصلاة - 00:07:21

فانها اولاً تغسل فرجها ثم تحشوه بقطنه مثلاً تغسل فرجها ثم تحشوه بقطنه وحشوه بقطنه يكون واجبا اذا احتاجت الى ذلك ولم

تتأذى به ولم تكن صائمة ثلاث شروط هذه شروط وجوب الحشو - 00:07:42

اذا تغسل فرجها بعد دخول الوقت ثم تحشوه بقطنه ويجب عليها ذلك بالشروط السابقة ثم تعصب على فرجها او تحتفظ بالكيفية

المعروفة عند النساء وهذا التحفظ او اه تعصيب الفرج ان - 00:08:10

تعمل عصابة على فرجها واجب ان احتاجت اليه ولم تتأذى به ثم تتوضأ وكل هذه الاعمال تكون بعد دخول الوقت ثم تبادر الى الصلاة

فان اخرجت الصلاة نظر ان كان تأخيرها للصلاة لمصلحة الصلاة - 00:08:36

كتطلب لشروط لشرط من شروطها كستر عورة مثلاً او انتظار لجماعة فانها يصلي ولا يضرها التأخير واما اذا اخرجت الصلاة لا لمصلحة

الصلاة وانما لنحو اكل وما شابهه فانها تستأنف ما تقدم مرة اخرى. اذا هذا بالنسبة لحكم المستحاضة - 00:09:00

حكم المستحاضة حكم الطاهرات تقوم بالاشياء التي ذكرتها قبل قليل. قال الناظم رحمه الله تعالى ان عبر الاكثر واستدام فمستحاضة

حوت كاعما ثم اشار الى الطهر فقال لم ينحصر اكثر وقت الطهر. اما اقله فنصف شهر. يقول رحمه الله تعالى ان الطهر - 00:09:29

ليس له قد اي لاكثره ليس لاكثره حد فالمرأة قد تبقى دهرها بلا حيض قد تمر عليها السنة والسنة والسنين بغير حيض. فقال لم

ينحصر اكثر وقت الطهر. اما اقله اي اما اقل الطهر - 00:09:57

فنصف شهري اي اقل الطهر بين حيضتين اقل الطهر بين حيضتين نصف شعر خمسة عشر يوما واما الطهر بين نفاس وحيض او بين

حيض ونفاس فقد يكون اقل من ذلك - 00:10:20

والمرأة على سبيل المثال اذا ولدت وخرج منها دم النفاس فنفترض ان دم النفاس وصل الى اقصاه الى ستين يوما ثم انقطع مثلاً قد

ينقطع يوم واحد او ينقطع في يومين ثم نزل منها الدم فهذا الدم الذي نزل دمه حيف بشرطه طبعاً - 00:10:37

ما معنى بشرطه؟ بشرطه اي اذا كان هذا الدم اه يوما وليلة واقل من اكثر من يوم ولد يوماً وليلة فصعد. اذا نقول هذا الطهر الان

حصل بعد النفاس وقبل الحيض. واستمر يوم او يومين. يمكن هذا - 00:11:02

اذا هنا قول الناظم رحمه الله اما اقل الطهر فنصف شهر يقصد اقل الطهر بين الحيضتين. اقل الطهر بين الحيضتين نصف شهر. واما

الطهر الذي يكون بين عيب ونفاس لان - 00:11:23

معتمد المذهب ان الحامل تحيض فمثلاً لو كانت حائض ثم طهرت وبعدها مثلاً بيوم ولدت وحصل لها النفاس فهنا الطهر كان يوماً

واحداً هذا يمكن. كذلك الطهر بين نفاس وحيض - 00:11:42

قد يكون اقل من خمسة عشر يوماً. قال رحمه الله تعالى لم ينحصر اكثر وقت الطهر اما اقله فنصف شهر ثم قال ثم اقل الحمل ست

اشهر واربع الاعوام اقصى الاكثرين - 00:12:00

أقل الحمل ستة أشهر وذلك دلالة القرآن على ذلك. يقول الله سبحانه وتعالى في سورة الاحقاف وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثلاثون شهرا اي عامان وستة اشهر. وفي سورة لقمان يقول الله سبحانه وتعالى وفصاله في عامين. فاذا - [00:12:17](#)

فكان الفصال وهو الارض في عامين فان الحمل بستة اشهر ولذلك قال الفقهاء ان قل الحمل ستة اشهر اي ولحظتان لحظة الجماع ولحظة اه الوضع. وهذا مما استنبطه امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وان كان اشتهر ايضا عن عبد الله - [00:12:37](#)

ابن عباس حبر القرآن رضي الله تعالى عنهما. قال ثم اقل الحمل ست اشهر. ومعنى كونه ومعنى كونه اقل الحمل ستة اشهر ان المرأة اذا ولدت بعد مضي ستة اشهر - [00:13:04](#)

فان هذا الولد يلحق بالواطي. يلحق بالواطي. قال ثم اقل الحمل ست اشهر واربع الاعوام اقصى الاكثر. يقول ان اكثر الحمل اربع تنورنا وهذا جاء عن بعض الائمة كالامام ما لك من انس - [00:13:21](#)

رحمه الله تعالى وغيره من الائمة. وان كان اطباء يقولون من المستحيل ان الحمل يبقى في البطن هذه المدة يقولون هذا يعني غير آآ ممكن. ويقولون لعل هذا من باب ما يسمى عندهم بالحمل الكاذب. على كل حال - [00:13:46](#)

هذا يعني هذه من المسائل التي حصل فيها خلاف بين تقعيد الفقهاء وبين ما يقرره اطباء قال ثم اقل الحمل ست اشهر واربع الاعوام اقصى الاكثر وثلاث عام غاية التصور. ثلث عام - [00:14:09](#)

اي اربعة اشهر هاي مئة وعشرين يوم. غاية التصور اي نهاية التصور في الفة الجنين وذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة - [00:14:27](#)

ثم يكون علاقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك. اي اربعين اربعين اربعين اي مئة وعشرين يوم اي اربعة اشهر فقال الناظم وثلاث عام غاية تصوري. والمرأة بارك الله فيكم اذا وضعت - [00:14:46](#)

علقة والعلقة قطعة دم يثبت لها حكم النفاس. ولذلك عندما قلنا سابقا في تعريف النفاس والدم الخارج عقب الولادة اي ولو كان انا ما وضعته علاقة. ولذلك يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى يثبت بخروج العلقة ثلاثة احكام - [00:15:04](#)

يثبت بخروج العلقة ثلاثة احكام. الحكم الاول حكم النفاس حكم النفاس. الحكم الثاني هو شبه الغسل فيجب على المرأة ان تغتسل بوضعها للعلقة. والامر الثالث الفطر اذا كانت المرأة صائمة - [00:15:27](#)

ووضعت علقة فانها تفطر. قال رحمه الله تعالى وثلاث عام غاية التصور وغالب الكامل تسع اي والغالب ان المولود الكامل يخرج من بطن امه وهو ابن تسعة اشهر بعد ان فرغ الناظم رحمه الله تعالى مما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة والطهر - [00:15:47](#)

و الحمل ترعى رحمه الله تعالى في الكلام حول ما يحرم بالاحداث سواء الحدث الاصغر او الحدث الاكبر والاحداث منهم من يقسمها الى قسمين حدث اصغر وحدث اكبر ومنهم من يقسمها الى ثلاثة اقسام فيقول حدث اصغر - [00:16:18](#)

حدث متوسط يقصد به الجنابة وحدث اكبر يقصد به الحيض والنفاس وهذا من قسم بهذا التقسيم او من قسم هذا التقسيم نظر الى ان ما يحرم بالحيض والنفاس اكثر مما يحرم - [00:16:44](#)

بالجنابة فجعل الجنابة حدثا آآ متوسطا وجعل الحيض والنفاس حدثا اكبر. والحدث امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص هنا الناظم رحمه الله تعالى يقول قال رحمه الله تعالى بالحدث الصلاة مع تطوف حرم وللبالغ حمل المصحف ومسه ومع ذي الاربعة - [00:17:00](#)

للجنب اقتراء بعض اية يقول رحمه الله تعالى بالحدث اي بسبب الحدث وتقدم تعريف الحدث بانه امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. طبعا حيث مرخص - [00:17:33](#)

يعني هذا الاستثناء لي آآ نعلم انه في حق من كان دائم الحدث كصاحب السلاسل والمستحاضة مثلا لا يمنع من صحة او لا يمنع من الصلاح يصلي على يصلي على حدثه. قال بالحدث الصلاة مع تطوفه. قوله الصلاة مفعول به مقدم. للفعل - [00:17:52](#)

قال بالحدث الصلاة مع تطوفي. وللبالغ حمل المصحف حرم وللبالغ حمل المصحف ومسه. اي ان هذه الاشياء اربعة يحرم بالحدث الاصغر. اولها الصلاة وقول الصلاة يشمل صلاة الفرض وصلاة النفل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة - [00:18:21](#)

غير ظهور ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. ونفي القبول هنا بمعنى نفي الصحة الثاني الطواف فيحرم الطواف فرض فرضا كان او - [00:18:46](#)

نفل بالحدث الاصغر وطبعا الصلاة بارك الله فيكم يدخل فيها ما يلحق بها من تجدد التلاوة وسجدة الشكر وخطبة الجمعة. لان من شرط صحة خطبة الجمعة ان يكون الخطيب متطهرا من الحدثين الاكبر والاصغر - [00:19:03](#)

وليس كما يقول الشهاب الرملي رحمه الله ليس لنا ذكر تشتت له الطهارة الا خطبة الجمعة وهذا في خطبة الجمعة دون سائر الخطب الاخرى. قال رحمه الله تعالى بالحدث الصلاة مع تطوف حر - [00:19:27](#)

وللبالغ حمد المصحف اي ويحرم حمد المصحف على البالغ اذا كان محدثا يحرم حمل المصحف على البالغ اذا كان محدثا وسنعود الى هذا. قال ومسه اي وحرم مس المصحف ايضا على البالغ - [00:19:48](#)

ودليل تحريم المس من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون خبر بمعنى النهي قبر بمعنى النهي كقوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة - [00:20:13](#)

الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رقت اي فلا يرفث فلا يرفث يصح بضم الفاء وكسرهما. فلا رقت ولا جدال اي لا يجادل ولا فسوق في الحج اي لا يبصم - [00:20:34](#)

فهو خبر بمعنى النهي. وقد يأتي الخبر بمعنى الامر وقد يأتي الخبر بمعنى النهي. الخبر بمعنى الامر مثاله قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين اي يرضعن اولادهن. والخبر بمعنى النهي - [00:20:53](#)

في هذه الآية لا يمسه الا المطهرون. اذا هذا خبر بمعنى النهي. وقوله لا يمسه ضمير الغائب الهاء يعود على القرآن الكريم لا على اللوح المحفوظ. وقوله المطهرون اي المتطهرون - [00:21:13](#)

اي من المكلفين وليس المراد به الملائكة. بهذا التقرير يظهر وجه استدلال فقهاء الشافعي رحمهم الله وتعالى بهذه الآية على تحريم مس المصحف على المحدث واما من السنة فقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في كتاب عمرو ابن حزم لا يمس المصحف الا طاهر - [00:21:31](#)

واذا تقرر هذا بارك الله فيكم اي تقرر تحريم مس المصحف وهي من المسائل التي اتفقت عليها المذاهب الاربعة تحريم مس المصحف على المحدث فان الحمل من باب اولي. فان الحمل من باب اولي. وهذا التحريم يختص به البالغ. يختص به البالغ - [00:21:57](#)

واما الصبي المميز اي الذي لم يبلغ صبي المميز فانه لا يحرم عليه مس المصحف للدراسة. لا يحرم عليه مس المصحف للدراسة اي اذا كان الصبي اه المميز اه محدثا فهذا لا يحرم عليه ان يمس المصحف للدراسة كما اعتمدته العلامة ابن حجر والعلامة الرملي رحمه - [00:22:20](#)

الله تعالى بل اعتمد العلامة با مخرمة رحمه الله تعالى ان الصبي المميز لا يحرم عليه مس المصحف مطلقا سواء لغرض الدراسة او لغرض اخر. واما الصبي غير المميز في حرم تمكينه من مس - [00:22:46](#)

المصحف واذا حرم المس فان الحمل من باب اولي. ويحرم حمد المصحف بارك الله فيكم. يحرم حمد المصحف ان قصد المصحف بالحمل واما لو حمى المصحف في متاع يعني مع متاع اخر كأنه وضع المصحف على سبيل المثال في حقيبة او في كيس وهنالك كتاب او هنالك مثلا هاتف جوال يعني جوال - [00:23:06](#)

وهنالك مصحف فحمل ذلك قاصدا حملهما معا او قاصدا حمل المتاع او لم يقصد شيئا في هذه الحالات الثلاث لا تحريم متى يحرم؟ اذا قصد حمل المصحف. هذا ما اعتمدته العلامة الرملي رحمه الله تعالى. انما اذا نقول انما يحرم - [00:23:36](#)

المصحف اذا قصد اذا قصد حمله فقط. بخلاف ما لو قصد حمل المصحف والمتاع او لم يقصد شيئا او قصد حمل المتاع فقط فلا فلا تحريم حينئذ. والمتاع لا يشترط ان يكون كبيرا حتى ولو كان - [00:24:01](#)

غير صالح للاستتباع قالوا حتى ولو كان كابية. فلا يشترط في المتاع ان يكون كبيرا على المعتمد. وان كان فيها خلاف اه في المذهب. اذا لا يشترط في المتاع ان يكون كبيرا. ثم نقول بارك الله فيكم مس المصحف مس المصحف محرم - [00:24:20](#)

على المحدث اذا كان اذا كان بالغاً والمراد بالمصحف ما كتب ما كتب من القرآن لدراسة ما كتب من القرآن لدراسة. اما لو كتب مثلاً كتميمة فلا يحرم فلا يحرم مسهم - [00:24:41](#)

ويحرم ايضاً مس جلد المصحف المتصل به والمنفصل عنه الذي لم تنقطع نسبته اليه. اي لا زال ينسب الى المصحف فيقال عنه جلد مصحف مع كونه منفصلاً. كذلك يحرم مس - [00:25:04](#)

خريطة او صندوق بشرطين اذا كان المصحف فيهما واذا كانا اعد له. يعني على سبيل المثال اذا كان عندنا صندوق هذا الصندوق صندوق المصحف هل يحرم مسه او لا؟ نقول اذا كان المصحف فيه - [00:25:22](#)

هذا الشرط الاول وكان هذا الصندوق اعد للمصحف هذا الشرط الثاني فانه يحرم مسه. اما اذا لم يكن المصحف فيه فلا يحرم مسه واحد واذا لم يعد للمصحف كان يكون دولاب للثياب مثلاً لكن فيه مصحف فانه يحرم مس ما - [00:25:44](#)

المصحف منه ما هذا المصحف منه المصحف الذي في الهاتف الجوال هذا لا يحرم حمله ولا يحرم مسه لان هذه عبارة عن ذبذبات تعرض وتزول وليست بآية الله فيكم وليست - [00:26:06](#)

قفا في العرف وقد ذكر العلامة الرملي رحمه الله تعالى ان الانسان لا يحرم عليه ان يحمل ان يحمل شخصاً يحفظ القرآن لان هذا لا يسمى مصحفاً في العرف حتى ولو قصد انه مصحف. فانه لا حتى ولو قصد - [00:26:24](#)

المصحف اي الذي يحفظه فانه لا يحرم عليه. وبناء على هذا نقول لا يحرم حمل المصحف الالكتروني لان المصحف الالكتروني عبارة عن ذبذبات وانعكاس وليس كتابة حقيقية وبالتالي لا يحرم مس المصحف. واذا سلم - [00:26:44](#)

انها كتابة حقيقية فان الهاتف يعني فيه عدة تطبيقات فيه تطبيق واتساب تطبيق تليقرام تطبيق فيسبوك عدة تطبيقات والمصحف احد تلك التطبيقات فمن حمله يعني فمن حمله بالظابط السابق قاصداً التطبيقات الاخرى او لم يقصد شيئاً او قاصداً حمل المصحف وبقيّة التطبيقات مثلاً فانه لا يحرم عليه. هذا - [00:27:04](#)

يعني تنزلاً والا فنقول ان المصحف الالكتروني اصلاً آ آ ليس مصحفاً آ بالعرف لان كتابته ليست حقيقية. قال هنا ومسه ومعدن اربعة للجنب اقتراء بعض آياته. قصداً ولبت مسجد لمسلم - [00:27:32](#)

وبالمحيض والنفاس حرم. اي اذا تقرر هذا بآية الله فيكم من تحريم آه الاربعة الاشياء على المحدث حدث اصغر وهي الصلاة والطواف ومس المصحف وحمل المصحف فان الجنب تحرم عليه هذه الاشياء الاربعة - [00:27:52](#)

ومعها ايضاً ومعها ايضاً يحرم عليه آه شيئان اخران الامر الاول يحرم عليه اقتراع اي قراءة بعض آية قراءة بعض يعني بعض الآية لم يحدد لنا كم هذا البعض قال الفقهاء يحرم عليه قراءة بعض آية ولو قرأ حرفاً بقصد القراءة. ولو قرأ حرفاً واحداً بقصد القراءة فانه يحرم - [00:28:14](#)

وبالتالي بآية الله فيكم نقول ان الجنب يحرم عليه قراءة القرآن بشروط يمكن ان نقول بست شروط يحرم على الجنب قراءة القرآن بست شروط. الشرط الاول ان يكون مسلماً فلا يحرم على الجنب الكافر. ثانياً يكون بالغاً فلا - [00:28:43](#)

على الصبي اذا كان جنباً. الشرط الثالث ان يكون عاقلاً فلا يحرم على المجنون الشرط الرابع ان يقرأ القرآن بقصد القراءة. فاما اذا قرأ القرآن بغير قصد القراءة فانه لا يحرم - [00:29:03](#)

عليه. اذا قرأ القرآن بغير قصد القراءة كقصد التحصن كقصد الذكر كقصد مراجعة الحفظ مثلاً كقصد اداء الامتحان اذا كان هناك امتحان آه سماعي فانه لا يحرم عليه حتى ولو قرأ القرآن كاملاً من اوله - [00:29:19](#)

وبه الى آخره بغير قصد القراءة فانه لا يحرم عليه كما اعتمد ذلك العلامة الرملي الاب والابن والخطيب الشربيني. اذا لا يحرم عليه الا اذا قرأ القرآن بقصد القراءة. هذا - [00:29:39](#)

الرابع. الشرط الخامس بآية الله فيكم ان تكون القراءة يسمع بها نفسه. اما لو أجرى القرآن على قلبه او قرأ القرآن آ آ بمعنى حرك لسانه بالقرآن ولم يسمع نفسه فانه لا يحرم عليه. هذا الشرط الخامس. الشرط السادس - [00:29:55](#)

الا تكون هذه القراءة واجبة. اما لو كانت هذه القراءة واجبة فانه لا يحرم عليه. وبالتالي قالوا ان الجنب اذا كان مثلاً فاقد الطهورين آه

صلى فانه يجب عليه قراءة الفاتحة لان هذه القراءة واجبة. اذا هذه ستة شروط اذا تحققت - [00:30:17](#)
فانه يحرم عليه قراءة القرآن. الشرط الاول ان يكون مسلما. الشرط الثاني ان يكون بالغاً. الشرط الثالث ان يكون عاقلاً. الشرط الرابع
ان يقصد القراءة والشرط الخام قلنا ان يكون ان تكون القراءة بحيث يسمع نفسه والشرط السادس الا تكون القراءة واجبة -
[00:30:43](#)

هنا ذكر بعض هذه الشروط فقال للجنب اقتراء بعض اية قصدا هذا شرط القصد ولبس مسجد لمسلمين اي ويحرم على الجنب ان
يلبس في المسجد يحرم على الجنب ان يلبث في المسجد - [00:31:01](#)
وهذا ايضا تحريم اللبس في المسجد على الجنب له شروط الشرط الاول ان يكون مسلما. الشرط الثاني ان يكون بالغاً. والشرط الثالث
ان يكون عاقلاً. ثلاثة شروط والشرط الرابع ان يكون لبثا - [00:31:19](#)

لا عبورا ان يكون لبسا لعبورا والشرط الخامس ان يكون مسجدا ان يكون مسجدا. ولذلك هنا قال ولبث مسجد لمسلمين. قوله
لمسلمين هذا يعود الى المسألتين يعود الى تحريم قراءة القرآن على الجنب والى تحريم البث في المسجد. وقوله هنا ولبس مسجد -
[00:31:38](#)

مسلمي تفهم منه ان الجنب يجوز له ان يلبث في غير المسجد كرباط ومدرسة شرعية ومعهد ديني وماشي على الباحس عليه. قال
ومسه ومع ذي الاربعة للجنب قراء بعض اية قصدا ولبس مسجد لمسلم وبالمحيض والنفاس حرني. الان بعد ان - [00:32:06](#)
من الكلام عما يحرم بالجانبه يشرع في الكلام عما يحرم بالحيز والنفاس قال وبالنفاس والمحيض حريمي وبالمحيض والنفاس
حرمني الستة اي الستة السابقة الصلاة الطواف مس المصحف حمل المصحف قراءة القرآن بالشروط السابقة - [00:32:29](#)
هنا ايضا اه اللغز في المسجد تمام قال الستة هذه السابقة مع تمتع برؤية واللمس ما اعتمد برؤيتي واللمسة لماذا قلب اللبس؟ قال مع
تمتع برؤيتي واللمس بين سرّة وركبتي - [00:32:54](#)

الامر السابت الذي يحرم بسبب الحيض والنفاس التمتع بما بين السرّة والركبة التمتع بما بين السرّة والركبة. هنا يقول التمتع بما بين
السرّة والرفوع. التمتع بماذا؟ قال التمتع برؤية والتمتع باللمس اي يحرم التمتع بالرؤية والتمتع باللمس - [00:33:16](#)
وقوله التمتع ببارك الله فيكم فيه اشارة الى ان الذي يحرم هو ما كان بشهوة اي فتحرم الرؤية اذا كانت بشهوة ويحرم اللبس اذا كان
بشهوة ولان هذا هو الذي يكون به التمتع. وتفهم منه انه لا يحرم او لا تحرم الرؤيا اذا كانت بغير شهوة - [00:33:42](#)
ولا يحرم اللبس اذا كان بغير شهوة لانه لا تمتع لا تمتع بذلك هذا الذي يستفاد من هذا البيت وقوله بعد ذلك بين سرّة وركبتي يستفاد
منه انه لا يحرم التمتع بهما - [00:34:07](#)

اي بالسرّة والركبة. وما مشى عليه الناظم رحمه الله تعالى ان الذي يحرم هو التمتع برؤية ولمس ما بين السرّة والركبة هو ما اعتمده
علامة ابن حجر رحمه الله تعالى في بعض كتبه - [00:34:24](#)
واعتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة ان الذي يحرم هو المباشرة الذي يحرم هو المباشرة. ومعنى المباشرة اي اللبس
فعند العلامة ابن حجر في التحفة وهو الذي اعتمده الخطيب الشربيني وهو الذي اعتمده الرملي وهو الاقرب ان شاء الله تعالى. ان -
[00:34:44](#)

ان الذي يحرمه هو المباشرة سواء كانت المباشرة بشهوة او بغير شهوة واما الرؤية فلا تحرموا مطلقا سواء كانت بشهوة او بغير شهوة
هنا قال الستة مع تمتع برؤيتي واللمس بين سرّة وركبتين - [00:35:08](#)
بناء على هذا الذي ذكرته لك مما اعتمده العلامة ابن حجر في التحفة والخطيب الشربيني والرملي يكون ما جرى عليه الناظم رحمه
الله في هذا البيت على خلاف على خلاف هذا المعتمد - [00:35:30](#)

ثم قول الناظم رحمه الله تعالى مع تمتع برؤية واللمس بين سرّة وركبتين اي ان يتمتع الرجل ب ما بين السرّة والركبة بالنسبة للمرأة.
طيب هل يحرم العكس بمعنى هل يحرم على المرأة في اثناء حيضها او نفاسها ان تتمتع بما بين السرّة والركبة من الزوج او -
[00:35:45](#)

ولا يحرم الذي اعتمده العلامة الرملي رحمه الله تعالى انه لا يحرم عليها انه لا يحرم عليها حتى وان كانت هي المستمتعة. حتى وان كانت هي المستمتعة. قال رحمه الله تعالى الستة ما اعتمتع برؤيتي واللمس - [00:36:14](#)

واللمس بين سرة وركبتي. ثم قال الى اغتسال او بديل يمتنع. الصوم والطلاق حتى ينقطع في هذا البيت ذكر رحمه الله تعالى

مسألتين. المسألة الاولى يفهم من هذا البيت انه يحرم بالمحيض - [00:36:34](#)

والنفاس الصوم والطلاق اذا سيكون جملة ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى مما يحرم بالمحيض والنفاس تسعة اشياء. الستة السابقة

ثم السابع التمتع بما بين السرة والركبة والثامن الصوم والتاسع الطلاق - [00:36:54](#)

اذا نقول قوله هنا يمتنع الصوم والطلاق هذا فيه اشارة الى ان الصوم والطلاق مما يمتنع سببي او مما يحرم سبب الحيض والنفاس

هذه المسألة الاولى وبناء على هذه المسألة نقول ان الذي يحرم بسبب الحيض والنفاس تسعة امور. وبقي امر عاشر لم يذكره الناظم -

[00:37:16](#)

رحمه الله تعالى وهو انه يحرم بسبب الحيض والنفاس التطهر بنية التعبد. فالمرأة الحائض والنفاس يحرم عليهما التطهر بنية التعبد

ويستثنى من ذلك اغسال الحج كغسل الاحرام وغسل الوقوف بعرفة - [00:37:39](#)

اغسال العيدين وصلوا من غسلت ميتة. فالمرأة اذا غسلت ميتة فانه يسن لها ان تغتسل حتى ولو كانت متلبسة بالحيض. المسألة

الثانية التي تضم او ضمنها الناظم رحمه الله تعالى هذا البيت - [00:37:59](#)

ان هذا التحريم لهذه الاشياء السابقة هذا الدحين يستمر الى ان تغتسل المرأة واذا لم يكن هنالك ماء الى ان تتييم المرأة. اذا هذه

الاشياء العشرة يستمر تحريمها الى الاغتسال او الى بديل - [00:38:17](#)

الاغتسال وهو التيمم الا اربعة اشياء فان تحريمها يزول بمجرد انقطاع الدم وان لم تغتسل. ما هي هذه الاشياء الاربعة؟ ذكر في هذا

بيتي اثنين اولها الصوم فاذا انقطع الدم حل لها ان تصوم. وان لم تغتسل. الثاني الطلاق. فاذا انقطع - [00:38:38](#)

الدم حل لزوجها ان يطلقها لشروعها في العدة. وان لم تغتسل. الثالث التطهر بنية التعبد كما هو واضح الرابع العبور آ آ نعم العبور في

المسجد. فهذه الاشياء هذه الاشياء بارك الله فيكم - [00:39:03](#)

نحل بمجرد انقطاع بمجرد انقطاع الدم. وان لم تغتسل المرأة. طبعاً هنا قوله يحرم حيظي الطلاق اي مع وقوع الطلاق. فالزوج يحرم

عليه ان يطلق زوجته في حال الحيض. فاذا طلقها في حال الحيض - [00:39:24](#)

فان الطلاق يقع كما هو مذهب الائمة الاربعة. وهنالك صور يستثنى فيها آ آ او تستثنى من تحريم الطلاق في اثناء الحيض سنأتي على

ذكرها ان شاء الله تعالى عندما نأخذ كتاب الحيض - [00:39:44](#)

هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بهذه الابيات نكون بهذا قد انتهينا من كتاب الطهارة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:40:05](#)